المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 11/135

المؤرخ في : 08-2-2024

ملف : جنحي

عدد: 2023/11/6/16026

بتاريخ :08-2-2024

إن الغرفة الجنائية القسم الحادي عشر

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية التي أصدرت القرار الآتي نصه:

Scanné avec CamScanner

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 16/ 05/ 2023 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالعيون والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ : 09/ 05 / 2023 في القضية ذات العدد: 175/ 2023، القاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من اجل المشاركة في عملية تسهيل خروج اشخاص من التراب المغربي بصفة سرية واعتيادية في إطار عصابة منظمة عبر أماكن ومنافذ غير الحدود المعدة لذلك وتقديم عن علم للمساهمين في عصابة إجرامية أدوات لتنفيذ جناية ، بسنتين ونصف حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 50.000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى مع تعديله برفع العقوبة الحبسية في حقه إلى خمس سنوات حبسا نافذا مع الصائر والإجبار في الأدنى .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار المحفوظ سندالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد جعبة المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة بيان أسباب النقض المدلى به من الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ ميارة الشيخ بإمضائه والمستوفية لكافة شروطها الشكلية المتطلبة قانونا

في شان وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل ، ذلك أن المحكمة حرفت الوقائع من خلال ما جاء بتعليلها لقرارها ، لكون العارض لم يعترف بالمنسوب إليه واستمر في سائر مراحل التقاضي يؤكد انه لا علاقة له بالأفعال المنسوبة إليه ، وان ما ضمن بالبحث التمهيدي لا يعدو ان يكون الا اعتراف بصنع قارب واحد من العارض دون علمه بما خصص له ، كما انه لم يسبق له ان شارك او ساهم في عملية عبور المهاجرين الى خارج التراب الوطني ، وبالتالي فالمشاركة في الصناعة لا تعني المشاركة في الفعل الأصلي الذي هو تنظيم وتسهيل الهجرة السرية ،مما يكون معه القرار غير معلل ويتعين نقضه وإبطاله .

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الاستئنافي فيما قضى به من إدانة الطاعن من اجل المنسوب إليه مع تعديله برفع

MarocDroit

Scanné avec CamScanner

العقوبة الحبسية في حقه واستندت في ذلك شانها شان الحكم الابتدائي الى اعتراف الطاعن تمهيديا بانه قام بصنع وتركيب القوارب المطاطية المعدة للتهجير السري بمرابه الذي يتوفر عليه ويستعمله كورشة معدة لذلك ، والتي تم ضبطه بها الى جانب باقي المتهمين في حالة تلبس وهم بصدد صنع قارب مطاطي ثم حجزه بعين المكان الى جانب مجموعة من المعدات واللوازم الخاصة بنوعية الصناعة ،وهو التصريح الذي تم تأكيده أمام الوكيل العام للملك ويعتبر بمثابة اقرار قضائي ودليل قوي وقاطع على اقتراف الطاعن للمنسوب إليه ، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وتقدير الحجج والأدلة المعروضة عليها لتكوين قناعتها منها وهي غير مراقبة في ذلك من محكمة النقض إلا من حيث التعليل ، واقتنعت بثبوت اقتراف الطاعن للافعال الإجرامية المنسوبة اليه من خلال اعترافه بها أمامها وأمام السيد الوكيل العام ،وهو الاعتراف الذي يبقى ملزما له ما دام قد صدر عنه عن طواعية واختيار امام هيئة النيابة العامة ، وابرزت العناصر التكوينية لفصول المتابعة من خلال قيام الطاعن الى جانب باقي المتهمين في مشاركة عصابة إجرامية في اعمالها الاجرامية وذلك بصناعة القوارب المسيلة لتنفيذ عمليات الهجرة السرية لفائدتها ، بحيث تم ضبطه الى جانب باقي المتهمين في حالة تلبس وهو بصدد القيام بعملية الصنع بمرابه المعد والمخصص لذلك ،وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وتبقى الوسيلة في مجملها على غير أساس.

لأجله

قضت برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر مجبرا في الادنى .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيسا والمستشارين المحفوظ سندالي مقررا والمصطفى بارز ومحمد الغرالوي و محمد المختاري وبحضور المحامي العام السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط الفتيحة الأعلم الجامل.

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل
محكمة النقض